حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وحسنة حماد بن عثمن عنه عليه السلم قال لا يحرم العصير الا ان يغلي وروى
حماد بن عثمن عنه عليه السلم قال سالته عن شرب العصير فقال اشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قلت جعلت
فداك اي شيء الغليان قال القلب وفي موثقة ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا انش العصير او غلا حرم ومن هذه يستفاد عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها وان المراد
منه ان يصير اسفله اعلاه وان لم يذهب شيء منه ولان النصوص خالية عن الدلالة على النجاسة
وهو التقييد واغرب ش في الذكرى فجعل الاشتداد الذي هو سبب النجاسة مسببا عن مجرد الغليان فجعل
التحريم والنجاسة متلازمين وفيه منع عدم الدليل عليه حتى اعترافه فيهما وفي البيان انه جعل المفهوم
من الاشتداد ولعل ذلك يصير مع الغليان بالنار لاستلزامه ارتفاع شيء فيه بحرارة الموجب لنقصانه
ما يبدو مع انقلابه بنفسه او بالشمس فلا يتحقق ذلك اصلا خصوصا في الاول وان طال الزمان
وفصل ابن حمزة وحكم بنجاسته مع غليانه بنفسه وبتحريمه خاصة ان غلا بالنار وهو تحكم وان
كان اقرب الى الاصل من المشهور وبالجملة فهذا الحكم وهو نجاسته من المسائل بغير اصل والحاقه بالمسكرات
او بالفقاع من حيث التحريم لا يوجب الحاقه بهما مطلقا ولا فرق مع عدم ذهاب ثلثيه في تحريمه بين ان يصير
دبسا وعدمه لاطلاق النصوص باشتراط ذهاب الثلثين وفي صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام مع ان هذا فرض بعيد لصحة انه لا يصير دبسا حتى يذهب اربعة اخماسه
غالبا بالوجدان فضلا عن الثلثين ويحتمل الاكتفاء بصيرورته دبسا على تقدير امكانه لانتقاله عن اسم العصير
كما يظهر بصيرورته خلا كذلك ولا فرق في ذهاب ثلثيه بين وقوعه بالغليان بالنار والشمس والهواء
فلو وضع المحمول به قبل ذهاب ثلثيه كالملبن بالشمس فجف بها وبالهواء وذهب ثلثاه حل
وكذا يطهر بذلك لو قيل بنجاسته ولا يقدح فيه نجاسة الاجسام الموضوعة فيه قبل ذهاب الثلثين
كما يطهر ما فيه من الاجسام بعد انقلابه من الخمرية الى الخلية عندنا والحكم مختص بعصير العنب فلا
يتعدى الى غيره كعصير التمر ما لم يسكر للاصل ولا الى عصير الزبيب على الاصح لخروجه عن اسمه وذهاب ثلثيه
وزيادة بالشمس وحرمه بعض اصحابنا استنادا الى مفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
حيث سأله عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه
ويبقى الثلث ثم يوضع فيشرب منه السنة قال لا باس به وهذه الرواية مع ان في طريقها سهل
بن زياد لا يدل على تحريمه قبل ذهاب ثلثيه بوجه وانما نفى عليه السلم الباس عن هذا العمل وانتفاء الضرر
عنه شرب منه وتخصيص السؤال بالمثلث لا يدل على كونه بدونه ولا بالمفهوم الذي ادعوه وانما
فائدة التقييد به ليذهب مائيته فيصلح للمكث عنده المدة كما يبقى الدبس ولو سلم دلالتها بالمفهوم
فهو ضعيف لاثبات هذا الحكم المخالف للاصل وروى ابو بصير في الصحيح قال كان ابو عبد الله
عليه السلم يعجبه الزبيب وهذا ظاهر في الحل لان طعام الزبيب لا يذهب منه ثلثاه ما الزبيب كما لا يخفى
قوله وما مزج به او بلحدها وما في وقعت فيه من المايعات ش الضمير يرجع الى الجميع ما ذكر من
الامور المحكوم بنجاستها او الحكم فيه بعد ثبوت نجاستها واضح لانها تمتزج بالنجاسة المايعة او يقع
فيه من المايعات نجس كغير المذكورات من النجاسات والموجب لتخصيصها بالذكر لورود الحكم بذلك

بخصوصه



بخصوصه في رواية زكريا بن ادم عن الكاظم عليه السلم قال سألته عن قطرة خمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال
فسد قال ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة
اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي وهذه الرواية تشعر بكراهة الفقاع
دون ان يكون محرما او نجسا لكنها محمولة على غيرها مما سبق لان الكراهة بعض افراد الحرام وشاهدها
في الدلالة على الكراهة رواية محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن شرب الفقاع فكرهه
كراهة شديدة وقيل الكلام في تنزيلها كالسابقة فان المحرم مما يكره قوله الدم المسفوح نجس فلا
يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه
الحيوان المذبوح ويتخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ش الدم المسفوح الذي يخرج بقوة عند قطع
عرق الحيوان او وجد من سفح الماء اذا صبه اي المصبوب واحترز به عما يخرج من الحيوان
تثاقلا كدم السمك فلا يكون نجسا ولكنه يحرم لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولانه
من الخبائث المحرمة بالآية والاستدلال على تحريمه بالخباثة خاصة لان مطلق الدم مقيد في الآية
الاخرى الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فعند الدم المحرم يكونه مسفوحا فيجب حمل المطلق
على المقيد وقد استثنى من ما يتخلف في الحيوان المذبوح في تضاعيف اللحم فانه يكون طاهرا
ايضا لانه ليس بمسفوح وظاهر الاتفاق على حله وفي الحاق ما يتخلف في القلب والكبد وجهان
من مساواته له في المعنى وعدم كونه مسفوحا ومن الاقتصار بالرخصة المخالفة للاصل
على مورده ولو قيل بتحريمه في كل لا نص فيه ولا اتفاق وان كان طاهرا كان وجها لعموم تحريم
الدم وكونه من الخبائث وخرج بدفع الحيوان ما يتخلف في بطنه من الدم الذي يجري من الذبح
مع النفس فانه نجس حرام قطعا لانه من جملة الدم المسفوح وما دفعه حيوان وانما يتخلف في البطن
لعارض قوله ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا
ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس
اذا غسل ش القول بحل المرق المذكور للشيخ في يه وقبله للمفيد الا انه لم يقيد الدم بالقليل ومستنده
صحيحة سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلم قال سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية
من دم ايؤكل قال نعم فان النار تأكل الدم ورواية زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلم عن
قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او
الكلاب واللحم اغسله وكله قال فان قطرت فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله تعالى
وذهب ين والمتأخرون الى بقاء المرق على النجاسة لانه مايع قليل لاقى نجاسة والغليان ليس
من المطهرات واجابوا عن الرواية بالطعن في سندها فان سعيد الاعرج مجهول الحال وفي طريق
الثاني محمد بن عيسى وهو ضعيف وما ذكره على بحث اما الاول فلان سعيد الاعرج قد نص
النجاشي على توثيقه ايضا عن ابن نوح وابن عقدة ومدح قوله في لف انه لا يعرف حاله ذكره في
الخلاصة وثقه كما ذكره النجاشي حرفا بحرف ثم الاولى ان يقال ان هذه الرواية مخالفة
للاصل شاذة في حكمها فتطرح لذلك وان كانت صحيحة وفي لف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك

Copyright King Saud University